جمهوريةُ العراق
وزارةُ التعليمِ العالي والبحثِ العلمي
معهد العلمينِ للدراساتِ العليا
قسمُ القانونِ العام

"رقابة الهيئات القضائية في مكافحة الجرائم الانتخابية"

بحث مقدم إلى مجلس معهدُ العلمينِ للدراسات العليا / قسمُ القانونِ العام
كجزء من متطلباتِ نيلُ شهادةُ الدبلوم العالي في القانونِ العام
(إدارة الانتخاباتِ والحُكم الرَشيد)

من قبل الطالبة
نها عامر جاسم

بإشراف:
المدرس الدكتور
كرار حيدر ضياء

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

صدق الله العلي العظيم

سورة طه – الآية ١١٤.

الإهداء

إلى من جاء ذكرهما في القرآن: وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

أمي وأبي العزيزين

إلى سندي ابني أمير نبض قلبي الذي أرجو أن يكون هذا العمل بادرة أمل له ودافعًا نحو مستقبل مشرق

أهدي هذا العمل عربون وفاء وامتنان الى روح فقيدنا أستاذنا الكبير العلامة الدكتور محمد علي بحر العلوم (رحمه الله) الذي سيبقى فكره ونهجه منارةً تهدينا الى دروب العلم والمعرفة.

الطالبة: نها عامر جاسم

كلمة شكر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

الشكر لله – عز وجل – الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة لإتمام هذا البحث, فله الحمد والشكر حمدًا طيبًا مُباركًا يليق بجلاله.

فإن الوفاء يقتضي أن يُرد الفضل لأهله، لذلك أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان له الفضل بعد الله في إخراج هذا البحث العلمي، الدكتور كرار حيدر ضياء لتفضله بالإشراف على هذا البحث، والذي قدَّم التوجيه السليم والرأي السديد، الذي ساعدني في تخطى الكثير من الصعاب فجزاه الله عنى خير الجزاء وأمده الله بدوام الصحة والعافية.

والشكر موصول لرئيس وأعضاء لجنة المناقشة الكرام على الملاحظات التي سيقدمونها لي والتي سوف تصوب هذا البحث نحو المسار الصحيح.

وختاما، اشكر عمادة معهد العلمين للدراسات العليا للأستاذ الدكتور زيد عدنان محسن و السيد رئيس قسم القانون الأستاذ الدكتور صعب ناجي عبودٍ والكادر التعليمي والإداري فيه، على ما قدموه لي من تسهيلات علمية وإدارية ساهمت في إنجاز هذا البحث.

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع رقابة الهيئات القضائية في مكافحة الجرائم الانتخابية، باعتبارها واحدة من أهم الركائز الضامنة لنزاهة العملية الديمقراطية وصيانة الحقوق السياسية للمواطنين.

وتعرف هذه الرقابة بأنها مجموع الصلاحيات الممنوحة للهيئات القضائية المتخصصة من أجل ضمان احترام القواعد الدستورية والقانونية التي تنظم الانتخابات. وتتمثل صلاحية هذه الهيئات في النظر في الطعون والمخالفات الانتخابية والتحقق من سلامة إجراءات الاقتراع وفرز الأصوات، والفصل في الجرائم المرتكبة أثناء العملية الانتخابية.

فالقضاء بما يملكه من صلاحيات دستورية وقانونية يعد الضامن لسلامة العملية الانتخابية وحماية إرادة الناخبين من التزوير والتلاعب واستغلال النفوذ والمال السياسي. وفعالية هذه الرقابة لا تتوقف عند حدود النصوص القانونية انما تتطلب تفعيل الآليات الإجرائية وتعزيز استقلال القضاء وتزويده بالإمكانات اللازمة.

فتدعيم الدور القضائي في هذا المجال يسهم في ترسيخ الثقة الشعبية بالانتخابات ويعزز الشرعية الدستورية للنظام السياسي.

المقدمة

موضوع البحث

تشكل الانتخابات واحدة من أبرز وأهم مظاهر المشاركة السياسية، وأفضل وسائل التعبير عن الإرادة الشعبية وأكثرها حضارة، وهي من أسس النظام الديمقراطي وركائزه الرئيسية.

وقد شهد العراق من العام ٢٠٠٣ تحولًا جذريًا على مستوى البنية السياسية والدستورية، سيما في التحول نحو النظام الديمقراطي التعددي الذي يقوم على التداول السلمي للسلطة عبر اجراء الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة، وقد تكرس ذلك في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي كفل حق المشاركة السياسية، سيما من خلال المادة ٢٠ والتي جاء فيها أنه للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخابات والترشيح.

إلا أن تحقيق سلامة العملية الانتخابية لا يقتصر على تنظيمها من الناحيتين الإدارية والتقنية فقط، انما تفترض وجود رقابة فعالة سيما من قبل الهيئات القضائية، التي تسهم في مواجهة الخروقات والجرائم الانتخابية التي تقوض نزاهة الانتخابات وتضعف ثقة المواطنين بنتائجها. وتتجلى هذه الجرائم في الأفعال التي تخل بحرية ونزاهة الاقتراع، كالتزوير، والرشوة الانتخابية، والتأثير غير المشروع على الناخبين، وانتحال الصفة، وغيرها من الأفعال المجرمة بمقتضى التشريعات العراقية النافذة، وتحديدا قانون الانتخابات قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل، وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وقد منح المشرع العراقي صلاحيات مهمة ودور فعال للسلطة القضائية من اجل حماية العملية الانتخابية، فمنحها صلاحيات ذات خصائص رقابية قضائية متنوعة، تتضمن النظر في الطعون المقدمة ضد نتائج الانتخابات، والفصل في النزاعات الانتخابية، وصلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بالجرائم الانتخابية، من خلال محاكم التحقيق المختصة او الهيئات القضائية للانتخابات المشكلة بمقتضى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعام ٢٠١٩

وتزداد أهمية هذا الدور القضائي في ظل البيئة الانتقالية السياسية التي تعيشها الدولة العراقية سيما منذ ما بعد عام ٢٠٠٣. الامر الذي يستدعي تفعيل الأدوات الرقابية وتعزيز استقلالية القضاء وتدعيم نزاهته، من أجل ضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم الانتخابية من العقاب، وتحقيق الردع العام والخاص.

فالسلطات المختصة في العراق كغيرها من الدول تسعى جاهدة إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال إسناد مهمة الرقابة إلى هيئات دستورية تتمثل في المحكمة الاتحادية العليا والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وأخيرا السلطة القضائية بجميع هيئاتها وأجهزتها، والتي تتمتع بصلاحيات وسلطات مكرسة في الدستور والقوانين المنظمة لها، وتعتبر الرقابة القضائية من أهم أنواع الرقابة التي تمارس على العملية الانتخابية، وهي ما سوف نركز عليه في هذا البحث.

أهمية البحث

وتتجلى أهمية موضوع البحث من تبيان دور الهيئات القضائية وأهميته في حماية الخيارات الشعبية والديمقراطية، إضافة لتناوله ضمن السياق العراقي فالهيئات القضائية تعد الضامن

الأساسي لنزاهة العملية الديمقراطية وصيانة الحقوق السياسية للمواطنين، لما في ذلك من أثر في تعزيز الثقة بالعملية الديمقراطية وترسيخ الشرعية الدستورية للسلطات المنتخبة.

مشكلة البحث

وفي سياق تناولنا لموضوع البحث، برزت لدينا مشكلة رئيسية كبيرة نلخصها بما يلي: "**ما مدى فاعلية وقدرة الهيئات القضائية في العراق على مكافحة الجرائم الانتخابية؟**"

المناهج المعتمدة

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي – التحليلي، لدراسة الإطار القانوني المنظم لهذه المهمة، وتحليل أبرز التحديات التي تواجهه على الصعيد العملي، وصولا لاقتراح التوصيات القانونية والواقعية التي من شأن اعتمادها تحقيق نزاهة الانتخابات وتعزيز ثقة المواطن بها.

الهيكلية العامة للبحث

وقد ارتأينا ان نعتمد في بحثنا على التقسيم الثنائي، فتألف من مقدمة تضمنت لمحة عامة عن موضوع البحث، إضافة لأبرز الأسس القانونية له.

ومبحث أول بعنوان ماهية الرقابة القضائية في مكافحة الجرائم المالية، وقد تناولناه في مطلب أول بعنوان تعريف الرقابة القضائية، ومطلب ثاني بعنوان ذاتية الهيئة القضائية الرقابية.

ومبحث ثاني بعنوان احكام رقابة الهيئات القضائية، عرضنا فيه لتشكيل هيئة الرقابة القضائية في المطلب الأول، ووظيفتها في مكافحة الجرائم الانتخابية.

وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت رقابة الهيئات القضائية على العملية الانتخابية، غير انها معظمها اتسم بالعمومية أو بالنقص وبعدم الوصول الى المقترحات القانونية اللازمة لسد الثغرات التي تشوب هذا الموضوع، ومن أبرز هذه الدراسات:

- رقابة القضاء على حسن سير العملية الانتخابية في العراق: للباحث عبد حمد عبد سليمان، ويؤخذ على هذه الدراسة انها ركزت على دور كل من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الاتحادية العليا. من دون التطرق للهيئة القضائية للانتخابات بالرغم من دورها الفعال في عملية الرقابة.
- آليات الرقابة القضائية على الانتخابات للباحثة غدير طه كاظم، بحيث تناولت الباحثة دور الهيئات القضائية ولكن بطرية مختصرة.